

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

١٧
تعميم

يتعلق بتكثيف الدروس في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية

استناداً الى القرار 96/134 تاريخ 1996/6/24 (النظام الداخلي لمدارس التعليم المهني والتقني)،
استناداً الى القرار 2007/25 وتعديلاته (تطبيق أصول التعاقد للتدريس بالساعة)،
استناداً الى التعميم 2024/20 تاريخ 2024/7/20 (يتعلق بالأعمال التحضيرية لبدء العام الدراسي
2025/2024 وتاريخ بدء التدريس)،
وبهدف تمكين الطلاب من الحصول على كافة المعلومات والمهارات المطلوبة لتأمين تحصيلهم العلمي،
يطلب الى كافة مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية الذين يواجهون تأخيراً في تدريس بعض المواد
التقيد بالتالي:

أولاً: يُسمح بتكثيف الدروس في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية يومي الجمعة والسبت من كلّ أسبوع في
حال وجود تأخير في برنامج التعليم.

ثانياً: على مدير المعهد/المدرسة اعداد برنامج خاص بالتدريس يومي الجمعة والسبت، على أن يتضمن
الشهادة والسنة والاختصاص والمواد وأسماء الأساتذة، وارسال نسخة عنه الى المديرية العامة للتعليم
المهني والتقني في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور هذا التعميم.

ثالثاً: يُبلّغ هذا التعميم من يلزم ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني
والتقني %

٥ أيار ٢٠٢٥

الدكوانه في:

المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

د. هنادي بري

